



دليل الإجراءات العام

العرض الول: سبتمبر 2014

المصادقة في قراءة أولى: جوان 2015

المصادقة في قراءة ثانية: جانفي 2016



تونس في 2014/09/19

قرار مجلس هيئة الحقيقة والكرامة عدد 02 لسنة 2014 مؤرخ في 19 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط دليل إجراءات العام
لهيئة الحقيقة والكرامة وينشره

إنّ مجلس هيئة الحقيقة والكرامة ،

بعد اطلاعه على دستور الجمهورية التونسية وخاصة ديباجته والفصل 148 منه،
وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،
وعلى القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها
وعلى القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 12 جوان 2014 المتعلق بأحكام متصلة بالعدالة الانتقالية وبقضايا مرتبطة
بالفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 و28 فيفري 2011،
وعلى الأمر عدد 1872 لسنة 2014 المؤرخ في 30 ماي 2014 المتعلق بتسمية أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة ودعوتهم للاجتماع،
وعلى القرار عدد 1 لسنة 2014 المؤرخ في 22 نوفمبر 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول: تمت المصادقة على دليل الإجراءات لهيئة الحقيقة والكرامة الملحق بهذا القرار

الفصل الثاني: ينشر هذا القرار مع نص دليل الإجراءات لهيئة الحقيقة والكرامة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الرسمي لهيئة
الحقيقة والكرامة.

عن مجلس هيئة الحقيقة والكرامة

الرئيسة

سهام بن سدرين

دليل الإجراءات العام لهيئة الحقيقة والكرامة

الباب الأول : الواردات

الفصل 1: يضبط هذا الدليل اجراءات معالجة كل الملفات والوثائق الواردة على هيئة الحقيقة والكرامة والصادرة عنها وبإجراءات التحقيق في الملفات المعروضة عليها.

الفصل 2: تتمثل الوثائق الواردة على الهيئة في:

- الوثائق المتعلقة بالتصرف في الشؤون الإدارية و المالية وغيرها.
- الشكاوى والعرائض المتعلقة بالانتهاكات.
- الوثائق المتعلقة بمرجع نظر هيئة الحقيقة والكرامة على نحو ما تم تحديده بالقانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها والقانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 12 جوان 2014 المتعلق بأحكام متصلة بالعدالة الانتقالية وبقضايا مرتبطة بالفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 و 28 فيفري 2011.

الفصل 3: يتولى مكتب الضبط تسجيل كل الواردات سواء كانت مادية أو إلكترونية.

تحال كل الواردات على رئيس الهيئة الذي يأذن بتوجيهها إلى الهيكل المختص وتستثنى من ذلك كل المراسلات الشخصية. يدون مكتب الضبط كل المراسلات الواردة عن الهيئة في سجل خاص ورقي والإلكتروني يوثق عددها وتاريخها وموضوعها والجهة المرسله اليها.

الفصل 4: على كل أعضاء الهيئة وأعاونها متى تلقوا مباشرة وثائق مادية أو إلكترونية تخص أعمال الهيئة إحالتها فورا على مكتب الضبط.

الفصل 5: يتعين على مكتب الضبط متى كانت الواردات تقتضي تسليم وصل التثبت من مطابقة الوصل للوثيقة الأصلية ومن عدد الوثائق.

الفصل 6: يفتح لدى مكتب الضبط سجل خاص يدون به عدد وتاريخ قيام كل شخص مادي أو معنوي بمد الهيئة بوثائق أو تصاريح حول ما بلغ إليه من معلومات تندرج ضمن مهام الهيئة. يقوم مكتب الضبط بتسليم وصل في ذلك.

الفصل 7: يفتح ملف لكل شكاية ترد على مكتب الضبط و يسند له عدد.

الفصل 8: تضع هيئة الحقيقة والكرامة نظاما مؤمنا للتصرف في وثائقها والمعلومات الواردة عليها للمحافظة عليها من كل ضياع أو ضرر أو اتلاف. وفي كل الحالات تكون لكل ملف مادي نسخة إلكترونية يتم خزنها في موزع معد للغرض.

الباب الثاني : الصادرات

الفصل 9: لرئيس الهيئة تفويض امضاءه كتابيا الى رؤساء اللجان بخصوص المراسلات في حدود اختصاصاتهم، وتحال المراسلات على رئيس الهيئة للنظر والاطلاع والاذن بإتمام اجراءات المراسلة عبر مكتب الضبط المركزي. ويمكن لرئيس الهيئة سحب التفويض واعلام مجلس الهيئة بذلك.

الفصل 10: يجب على اللجان وضع المعلومات التي تم المراسلات ومشاريع أعمالها مسبقا ضمن تطبيق إعلامية - خاصة بمجلس الهيئة - لتمكين كل الأعضاء من الاطلاع عليها.

الفصل 11: يدوّن مكتب الضبط كل المراسلات الصادرة عن الهيئة في سجل خاص ورقي وإلكتروني يوثق عددها وتاريخها وموضوعها والجهة المرسل إليها.

الفصل 12: تحفظ نسخ الصادات في أرشيف خاص بالجهة المصدرة لها ونسخة ثانية بالأرشيف المركزي للهيئة.

الفصل 13: توجه كل المراسلات الصادرة عن الهيئة بما في ذلك المتعلقة بالتصرّف الإداري و المالي وفق الصيغ الإدارية ما لم يقتض خلاف ذلك نص تشريعي أو ترتيب صريح.

الفصل 14: يكون استدعاء الأطراف أو غيرهم للمثول أمام الهيئة أو أمام اللجان بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ، أو بواسطة عدل تنفيذ أو بأي طريقة تترك أثرا كتابيًا.

يتمّ التنصيص بالاستدعاء على الجهة المستدعية واسم المستدعي وصفته وتاريخ الحضور وأن عدم الحضور لا يوقف النظر في الملف وكذلك التنصيص على منطوق الفصل 66 من القانون الأساسي. وكل ذلك وفق أنموذج يصادق عليه مجلس الهيئة.

الفصل 15: في صورة عدم حضور المستدعي في ظرف عشرة أيام ابتداء من اليوم المحدد بالاستدعاء فإنه يعاد استدعاؤه للحضور في أجل ثمانية أيام ابتداء من التاريخ المحدد بالاستدعاء الثاني.

وفي صورة عدم الحضور وانطباق أحكام الفصل 66 من قانون العدالة الانتقالية على المستدعي، يمكن أن يجتزأ في ذلك محضر يحال إلى النيابة العمومية طبقاً للفصل المذكور.

الباب الثالث : التعهد بالشكايات والملفات

الفصل 16: يتم التعهد بالملفات من قبل الهيئة وفقاً لإحدى الصيغ التالية:

- التصريح المباشر من قبل الضحايا أو من يمثلهم.
- التصريح المباشر من قبل المبلغين عن انتهاكات.
- الرسائل البريدية العادية أو مضمونة الوصول أو الإلكترونية.
- الاتصالات الهاتفية.
- التعهد التلقائي من قبل الهيئة.
- بموجب إحالة من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أو من أي جهة رسمية أخرى.

الفصل 17: يتولى عون الاستقبال التثبت من هوية المصريح ثم تمكينه من تسجيل شكايته.

الفصل 18: يسلم عون الاستقبال إلى مقدم الشكاية وصلاً في تقديمها يتضمن تاريخ التصريح وإمضاء العون والعدد الرتبي والوثائق المصاحبة.

الفصل 19: لا يتسلم مكتب الهيئة من المصريحين أو من يمثلهم إلا نسخاً من الملفات، إما مقدمة من المعنيين أو بحراً على عين المكان من طرف مصلحة النسخ للهيئة .

الفصل 20: تبقى الشكايات والوثائق المصاحبة لها ملكاً لمن تقدّم بها، إلا أنه منذ إيداعها لدى الهيئة تصبح هذه الوثائق تحت ذمة الهيئة. ويمكن للمعني بالأمر استرجاع وثائق سلمها للهيئة بطلب يقدم إلى رئيسة الهيئة.

الفصل 21: يمكن لأي شخص تقديم افادته مع اتخاذ الهيئة اجراءات للمحافظة على سرية هويته.

الفصل 22: في صورة ما إذا تقدم أي مواطن مباشرة إلى الهيئة أو احد مكاتبها الجهوية للإعلام باقتراح أعمال تشكل انتهاكات أو للإدلاء حول مسائل تعهدت بها الهيئة تتولى مصلحة الاستقبال قبول هذه التصاريح وتدوينها بمحضر بمضيه من قام بالإعلام . يمكن لمصلحة الاستقبال الاستناد بأي عضو من مجلس الهيئة لقبول التصريحات. يحال محضر الإعلام فوراً إلى رئيس الهيئة.

الفصل 23 : في صورة تلقي هيئة الحقيقة والكرامة لمكالمات هاتفية تتعلق بوقائع يمكن أن تشكل انتهاكات يتعين على موزع الهاتف إحالتها إلى مصلحة الاستقبال.

تتولى مصلحة الاستقبال تسجيل محتوى هذه المكالمات على دفتر معد للغرض مع بيان تاريخها وساعتها واسم المخاطب ورقم هاتفه وموضوع المحادثة.

الفصل 24: إذا بلغ إلى أحد أعضاء الهيئة أو أعوانها علم بأفعال تشكل انتهاكات على معنى القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 فإنه يعلم بذلك فوراً رئيس الهيئة. يعرض رئيس الهيئة المسألة على أول اجتماع لمجلس الهيئة. يتداول مجلس الهيئة في هذه المسألة ويمكنه عند الاقتضاء الإذن بفتح ملف تعهد تلقائي للبحث في الموضوع.

الباب الرابع : أعمال التحقيق

القسم الأول: الاختبار

الفصل 25: يمكن لكل لجنة مختصة كلما اقتضت الضرورة ذلك اللجوء إلى إجراء اختبار. يتم اقتراح الخبر من قبل رئيس اللجنة المختصة بعد مداوات هذه الأخيرة والتنصيص على ذلك ضمن محضر الجلسة.

الفصل 26 : تحدد اللجنة المختصة مأمورية الاختبار بكل دقة وتحدد للخبير أجل إنجاز المهمة.

الفصل 27 : أعمال الخبر واجتهاداته لا تقيّد الهيئة.

القسم الثاني: المعاينات

الفصل 28: تتولى هيئة الحقيقة والكرامة إجراء المعاينات والقيام بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات والأدوات المستعملة ذات الصلة بالانتهاكات موضوع تحقيقاتها وذلك وفق القواعد التالية:

- احترام التوقيت القانوني لدخول محلات السكنى بين السادسة صباحاً والثامنة ليلاً

- حضور المعني بالأمر وان تعذر فشاهدين من سكان المحل أو من الاجوار

- اصطحاب امرأة امينة عند الاقتضاء

- تحرير محضر الحجز ملحقاً به قائمة في المحجوزات

- إيداع المحجوز في صندوق الودائع التابع لرئاسة الهيئة

يمكن للهيئة الاستعانة في ذلك بأعوان السلطة العامة

الفصل 29: تعدّ الهيئة نموذج إذن في إجراء المعاينة أو التفتيش أو الحجز يتضمن التنصيصات اللازمة لموضوعه وتفويضاً اسمياً للفريق المكلف ، كما تعد نموذجاً في المحضر.

الفصل 30: تتم الاعمال المنصوص عليها بالفصل 28 من قبل عضوين مجلس الهيئة يعينهم المجلس مصحوبين بالتحقق المكلف بالملف وبحضور مقرر يعينه رئيس الهيئة من أعوانها. يجرى الفريق المكلف محضراً في المعاينات والمحجوزات التي يقوم بها.

الفصل 31: تجرى اعمال المعاينة والتفتيش والحجز بالمحلات العمومية أو الخاصة وذلك بكل مكان من تراب الجمهورية التونسية.

الفصل 32: في صورة منع أعضاء الهيئة من القيام بأعمال المعاينة أو التفتيش أو الحجز، يجرى محضر في الغرض يحال فوراً على رئيس الهيئة الذي يعهد به إلى النيابة العمومية بهدف القيام بالتبغات المنصوص عليها بأحكام الفصل 66 من القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013.

القسم الثالث: الإجراءات التحفظية

الفصل 33: إذا تبين لأحد أعضاء الهيئة أو أعوانها وجود خطر في حفظ الوثائق والأدلة داخل الهيئة أو خارجها أو وجود خطر لقيام مرتكبي الانتهاكات بإحالة الأموال والممتلكات موضوع البحث أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو اتلافها، فإنه يقترح على رئيس

الهيئة اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لمنع تلك الاخطار بما في ذلك ممارسة السلطات المنصوص عليها بالفصلين 40 و55 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013.

الباب الخامس: جلسات الاستماع وقاعدة البيانات

الفصل 34: تعقد هيئة الحقيقة والكرامة، طبقاً لأحكام الفصلين 39 و53 من قانون العدالة الانتقالية، جلسات استماع سرية أو علنية لضحايا الانتهاكات ولأي غرض متعلق بأنشطتها. وتضبط اجراءات الاستماع السري ضمن دليل اجراءات لجنة البحث و التقصي و دليل إجراءات التحكيم و المصالحة.

35 : يحق لهيئة الحقيقة والكرامة القيام بالتسجيل السمعي والبصري لجلسات الاستماع وتوثيقها بهدف استعمال مضمونها لحفظ الذاكرة الوطنية ويشترط هذا التسجيل الموافقة المكتوبة للضحية دون المنسوب اليه الانتهاك.

الفصل 36 : تكون الجلسات العلنية مفتوحة للعموم إلا أنه يمنع على الحاضرين تصوير أو تسجيل محتواها.

الفصل 37 : يمكن لمجلس الهيئة ان يرخص مسبقاً لوسائل الإعلام القيام بالنقل المباشر لجلسات الاستماع العلنية او تصويرها او بث لقطات منها.

الفصل 38 : يمنع الاستماع إلى الأطفال في الجلسات العلنية سواء كانوا ضحايا أو شهود.

الفصل 39 : يمكن لمجلس الهيئة ان يرخص مسبقاً لوسائل الإعلام القيام بالنقل المباشر لجلسات الاستماع العلنية او تصويرها او بث لقطات منها.

الفصل 40: تشمل جلسات الإستماع العلنية الضحايا والمسؤولين عن الانتهاكات والشهود وكل من ترى الهيئة فائدة في استماعه.

الفصل 41: يحدد مجلس الهيئة شروط ومعايير اختيار الحالات التي ستعرض على جلسات الاستماع العلنية

الفصل 42: تحدد الهيئة برنامجاً لحماية الشهود والضحايا تأخذ فيه كل تدابير الضرورية الكفيلة بضمان خصوصيات الاستماع إلى الضحايا وخاصة النساء والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة.

الفصل 43: تتخذ الهيئة حالة بحالة كل التدابير الضرورية الكفيلة بضمان خصوصيات الاستماع العلنية إلى الضحايا وخاصة النساء والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة.

يمكن للهيئة في هذا الإطار تمكين الضحايا من الاستعانة بطبيب أو أخصائي نفسي أو بأي شخص آخر ترى فائدة في حضوره.

الفصل 44 : في صورة رفض المسؤولين عن الانتهاكات من طالبي التحكيم و المصالحة حضور جلسات الاستماع العلنية تعلق إجراءات التحكيم و المصالحة، و في غيرها يجرى محضر في الغرض يحال فوراً على رئيس الهيئة الذي ينيهيه إلى النيابة العمومية بهدف القيام بالتبعات المنصوص عليها بأحكام الفصل 66 من القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013.

الفصل 45: تضع الهيئة قاعدة بيانات (افادة) ترصد فيها المعلومات التي يصرح بها الضحايا تشمل كل الانتهاكات التي تعرضت لها الضحية وتعتمد قاعدة البيانات هذه في اعداد السجل الموحد لضحايا الانتهاكات.

لأعضاء الهيئة فقط حق الولوج الى قاعدة البيانات. على انه يمكن لغير الأعضاء من أعوان الهيئة الولوج لقاعدة البيانات شريطة الحصول على ترخيص مسبق وفق نموذج يعد للغرض.

الباب السادس: أعمال اللجان المختصة

فصل 46: يشرف الرئيس على إدارة اللجنة وتسييرها ويضبط جدول أعمال جلساتها وتاريخ انعقادها بالتشاور مع أعضاء اللجنة.

الفصل 47: تُضمّن مداوالات اللجنة بمحاضر جلسات يحررها كاتب اللجنة وتُمضى من قبل رئيسها وجميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 48: تكون لكل لجنة متخصصة كتابة تعمل تحت السلطة المباشرة لرئيس اللجنة.

الفصل 49: تقوم كتابة كل لجنة بحضور الاجتماعات وإعداد محاضر الجلسات وعرضها على الإمضاء. كما تتولى الكتابة مساعدة أعضاء اللجنة في أعمالهم وإعداد مشاريع المكاتيب وهي مكلفة خاصة بـ :

- حفظ الملفات.
- مساعدة أعضاء اللجان في إعداد الملفات.
- مساعدة أعضاء اللجان في القيام بكل أعمال التوثيق الضرورية.
- متابعة المراسلات التي تقوم بها اللجنة.
- القيام بكل المهام المتعلقة بأعمال اللجنة والتي يكلفه بها رئيسها.

الفصل 50: تجتمع كل لجنة متخصصة باستدعاء من رئيسها يتولى رئيس كل لجنة متخصصة استدعاء أعضائها للاجتماع . وتتولى اللجان المتخصصة ضبط صيغ واجراءات عقد اجتماعاتها وجلساتها وسير أعمالها ضمن أدلة اجراءات خاصة بها.

الفصل 51: تحال أعمال اللجان المتخصصة إلى مجلس الهيئة للاطلاع والمصادقة.

الفصل 52: يتم توزيع الملفات على مختلف اللجان وفق اختصاصاتها. وفي صورة ما إذا كان الملف يرجع بالنظر إلى أكثر من لجنة واحدة يأذن رئيس الهيئة بإعداد نسخ ترسل إلى اللجنة المعنية.

الباب السابع : قرارات الإحالة و الحفظ

الفصل 53: يبت مجلس الهيئة في كل الشكاوى والعرائض المقدمة إلى الهيئة. يتخذ مجلس الهيئة قرارا بالحفظ إذا ما تبين له أن المؤاخذات المنسوبة إلى المسؤولين لا تشكل انتهاكات على معنى القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013.

يقرر مجلس الهيئة إحالة الملف إلى الدوائر المختصة متى ثبت له ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان.

الفصل 54: في صورة ما إذا قرر مجلس الهيئة حفظ ملف يمكن لكل شخص شمله التحقيق في هذا الملف أن يطلب شهادة في حفظ الملف.

الفصل 55: تسلم شهادة الحفظ من قبل رئيس الهيئة بناء على مطلب يودع بمكتب الضبط وتحدد صيغة الشهادة لاحقا بموجب قرار من مجلس الهيئة.

الباب الثامن : تتبع المخالفات

الفصل 56: يتعين على كل عضو أو عون بهيئة الحقيقة والكرامة بلغ إلى علمه اقرار أي شخص لأعمال تشكل إحدى المخالفات

المنصوص عليها بأحكام الفصل 66 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 إعلام رئيس الهيئة بتلك

الأعمال. يكون الإعلام بمقتضى مكتوب يودع بمكتب الضبط. ينظر مجلس الهيئة في محتوى المكتوب ويقرر عند الاقتضاء إحالة الملف على النيابة العمومية.

الباب التاسع: التقارير و ختم الاعمال

الفصل 57: يتولى نائبا الرئيس السهر على إنجاز التقارير السنوية و التقرير النهائي بالتعاون مع رئيس الهيئة ولهذا الغرض:

- يسهر رؤساء اللجان المتخصصة على مدّ رئاسة الهيئة مرة كل شهرين بكل الاحصائيات المتعلقة بنشاطهم وبمذكرة تحوصل جملة ما قاموا به من أعمال وأهم المعلومات التي يقترحون إدراجها بالتقرير السنوي والتقرير النهائي.

- يساهم كل عضو بالهيئة في تحرير جزء من التقرير.

الفصل 58 : يجتمع مجلس الهيئة مرة كل شهرين لضبط الملامح الكبرى للتقرير والنظر في تقدم أشغال تحريره.

الفصل 59 : يعقد مجلس الهيئة جلسة لا تتعدى يوم 31 جانفي من كل سنة للمصادقة على التقرير السنوي للسنة السابقة.

الفصل 60 : يعقد مجلس الهيئة عند انتهاء المهام جلسة ممتازة للمصادقة على التقرير النهائي.

الفصل 61 : تقدم التقارير السنوية والتقرير النهائي الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة وتنشر

بالرائد الرسمي وبالموقع الالكتروني للهيئة كما يمكن نشرها وتوزيعها بأية وسيلة أخرى يحددها مجلس الهيئة.